وجد كفاية مونه وان لم يجد كفاية نفقة لكن
ان كان يكتسب في يوم كفاية ايام الحج وهي
من زوال سابع ذي الحجة لزوال ثالث
عشرها ولم يبعد سفره مرحلتين وذو دين
حال على ملي مقر به او به بينة فلا اثر لنحو
مؤجل وموجود بعد خروج القافلة وشرط
لانثى لم تقدر الرحل بلا ضرر وخنثى و
متضرر براحلة قدرة ولو بشرى او كرى
بثمن مثل او اجرته او وصية او وقف
لا هبة على شق محمل وشريك يليق به
مجالسته ليعادله كما متعة له سهلت معادلتها
به فان تضرروا بمحمل فكنيسة فمحفة فسرير
يحمله رجال فيجبان وان بعدت الطريق
وسن لقادر ولا يجب عليه مشي ولو امراة
الحج ماشيا مالم يعول على السؤال والاكره
وللمعصية كالوصي والحاكم منعها من تطوع
لمجرد تهمة وفرض ان قويت الثالث

امن

امن الطريق امنا لائقا بالسفر وان كان
وحده ولو ظنا على نفس وبضع ومال تركه
او اخذه لغير تجارة فان خاف على شيء
منها لم يلزمه وان اختص الخوف به كما بينته
في الحاشية ويجب ولو على امرد سفر بحر
غلبت سلامته والا حرم ركوبه فان فعل
رجع ان كان ما امامه اكثر والا فلا ان
وجد بعد الحج طريقا اخر ولا خطر في نحو
النيل ويشترط في امراة ولو شوهاء ان
قصر السفر خروج زوج او محرم مصاهرة
او غيرها ولو مراهقا او اعمى متيقظا او فاسقا
او عبدها الامين ان كان ثقة ايضا وامرا
تين غير فاسقتين ولو مراهقتين او امينين
ويكتفى بها في حق الخنثى ولها الخروج لسفر
مفروض ولو غير حج مع واحدة ووحدها
اذا امنت لا لغير فرض ولو مع نسوة
ويشترط ان تقدر على اجرة طلبها نحو المحرم

Copyright © King Saud University